

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة موجزة عن البحث

(رؤية أصولية لتروك النبيّ)

إنّ السنة النبوية دليل من أدلة الشرع الحنيف، بكل ما تحمله كلمة الدليل من معانٍ وروح وإشاراتٍ، فهي المصدر التشريعي الذي يلي القرآن الكريم، وكما أن القرآنَ الكريم يحمل وراء كونه دليلاً تشريعياً إعجازاً يدبّ في سائره لفظاً ومعنى، دلالةً وروحاً، فكذلك تحمل السنة النبوية روحاً تسري فيها فتعكس ظلالاً تصوريةً، وأبعاداً فكريةً، وآفاقاً عمليةً فسيحةً.

ولقد سلّط علماؤنا الضوء على الأبعاد النصية والدلالية للسنة النبوية، وأخذوا يصنفون أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته إلى ما صدر منه بوصفه إماماً وقاضياً ومفتياً ومبلّغاً، حرصاً على أحكام الشريعة، ودرءاً لسوء التنزيل والتطبيق. وقد شرعت الأقلام تشق طريقها في تحرير كل ذلك، ولا تكاد تخلو الأسفار الأصولية من هذا الإيراد والبيان، والدراسة تتناول جانباً آخر من جوانب حياته المشرقة ومن منطلقٍ أصوليٍّ، وهذا الجانب هو

تروكه ﷺ، فإن هذه الجزئية لم تأخذ حظها اللازم من التأصيل والتأطير. والبحث يدرس مفهوم الترك، والتكييف الأصوليّ له، وعلاقته بالتشريع، ووسائل الكشف عنه، وأثر التعليل في استنباط أحكام تروكه، ويستقصي علل الترك، ويردّ على بعض إيرادات معاصرة، وكل ذلك من خلال الاعتماد على نماذج تطبيقية تمثل لبَّ الموضوع وتحررَه.

رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ

كان نبينا محمد ﷺ بدءاً بطفولته ومروراً بمراحل حياته المتلاحقة، وانتهاءً ببعثته ووفاته موضوعَ نظرٍ وقيدَ بحثٍ ودراساتٍ مركَّزةٍ ومتعمِّقةٍ من قِبل المسلمين وغيرهم من أهل الأديان والملل والنحل، ولم يكن حجم هذه الاهتمامات بتلك المراحل على وتيرة واحدة ونسق واحد، وإنما كان الأمر يتفاوت حسب أهمية المرحلة ونوع الدراسة ومستوى الباحث وعامل الزمان وغير ذلك. ومن بين تلك المراحل مرحلةٌ قد تمّ شدّ التركيز عليها بصورة أدق وأعمق، وهي مرحلة بعثته ونزول الوحي، وهي المرحلة الفعلية التي تجسد صورة العلاقة المباشرة وطبيعتها بين ربِّ العباد والعباد، بين السماء والأرض، فكان النبي ﷺ هو الترجمان الشرعي الوحيد والرباط القويم الذي انتصب من لدن عليم حكيم ليباشر وظيفةً فريدةً في نوعها عظيمةً في غايتها ثقيلةً في أعبائها، فغدا خيرَ محلٍّ وأفضل مبيِّنٍ للخطاب الإلهي الذي انبثق منه شعاعه للناس كافة، لذلك فلا غرو أن تُلَمَّ الدراسات بهذه الشخصية المركبة من العنصر البشري والعنصر النبوي وتدرسه من جوانب متعددة وزوايا متشعبة ومختلفة، لا سيما بعد وفاته وترحاله ولحوقه بالرفيق الأعلى، حيث كانت الحاجة قائمةً وماسّةً للبحث عن أحكام القضايا والوقائع جديدة الميلاد على الساحة التشريعية على وجه الخصوص، مما دفع بالمعنيين من علماء الأمة أن يبادروا بالإسهام في استلهام الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية وتنزيلها على مناطاتها، وكان للسنة النبوية دور كبير في تزويد هذه التصرفات والوقائع بأحكامها، سواء كانت سنة قولية أم فعلية أم تقريرية.



ومن ثم قاموا بتصنيف تصرفات النبي ﷺ من حيث ما صدر منه بوصفه إماماً وقاضياً ومفتياً ومبلغاً، حرصاً على أحكام الشريعة، ودرءاً لسوء التنزيل والتطبيق.

وقد أخذت الأقلام تشق طريقها في تحرير كل ذلك، ولا تكاد تخلو الأسفار الأصولية من هذا الإيراد والبيان، وارتأيت أن أتناول جانباً آخر من جوانب حياته المشرقة، حيث لا يقل أهمية تشريعية عن أخواته وهو جانب تروكه ﷺ، فإن هذه الجزئية لم تأخذ حظّها اللازم من الدراسة الأصولية، لا سيّما وقد توالت الدراسات على بيان موقع السنة التشريعي من بين الأدلة التشريعية.

مفهوم الترك:

الترك **لغةً**: تشير المصادر اللغوية إلى عدة معانٍ للترك، منها: أن تدع الشيء وتذره[1]، ومنها الإبقاء والجعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات: ٧٨]، أي أبقينا عليه، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، أي جعلناهم كذلك[2].

أما الترك **اصطلاحاً** فلا تكاد تجد له تعريفاً عند الأصوليين، مما يدفعنا إلى صياغة تعريف له على نحوٍ يجلي المراد منه، وقد اخترنا التعريف الآتي:

الترك هو الكف عن فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ أو إنكارٍ على سبيل الاختيار.

وبناء على هذا التعريف فإن من كفّ عن مجرد تصور ما، فإن كفّه هذا لا يسمى تركاً ما لم يدخل هذا الكفّ مرحلة العزم والفعل،

(١) لسان العرب: ٢٨٦/١٢.

(٢) لسان العرب: ٢٨٦/١٢ ـ ٢٨٧.

كما أن من كفّ وامتنع عن شيء ما اضطراراً وضرورة فإن امتناعه لا يعدّ كفّاً، ذلك لانعدام عنصر الاختيار الوارد في التعريف. وعليه، فمن ترك أكل الميتة لانعدام محلها بالفعل أصلاً لا يصح أن يقال إنه ترك الميتة بالمعنى الاصطلاحي لعدم وجود ما يتركه، وكذلك من مات وفارق الحياة لا يقال إنه ترك الحياة بمعناه الاصطلاحي، ذلك لانتفاء الاختيار فيه.

وكذلك لا يدخل في تروكاته ﷺ ما تركه لعدم وجوده أصلاً، لعدم توافر عنصر الاختيار الذي تستلزمه القدرة على المتروك، فلا يمكن أن يستدل على عدم جواز ركوب السيارة أو الطائرة أو حرمة جواز استخدام التلفاز أو الإنترنيت أو الدخول في الجامعات أو إنشاء المؤسسات الخيرية أو إصدار الصحف والمجلات وغير ذلك من آلاف الأمثلة بانتفاء صدور ذلك عنه ﷺ، ذلك لأن هذه الأشياء لم تكن موجودة في عصر الرسالة، ولم يتمكن الرسول ﷺ من استخدامها حتى يتوافر عنصر الاختيار وبالتالي يصح إطلاق الترك عليه، والحكم على هذه الأشياء إنما يؤخذ من الأدلة التشريعية أو الشرعية الأخرى(١)، فإن الأدلة غير منحصرة في تركه ﷺ.

وتدخل في هذا التعريف النية، فمن تركها فإنه تارك لها بالمعنى الاصطلاحي، ذلك لأن النية عبارة عن القصد والعزم القاطع مرحلة التصور المجرد والداخل مرحلة الفعل والوجود القلبي، وعلى هذا تجري أقوال

---

(١) نقصد بالأدلة التشريعية الأدلة المؤسسة ابتداء للحكم، وهي الكتاب والسنة، وبالأدلة الشرعية ما اعترفت الشريعة به من الإجماع والقياس والعرف والمصالح وغيرها.
يذكر لنا الإمام ابن تيمية عدة أمثلة يقول فيها: إنه من الخطأ الاستدلال بهذه الأمثلة على عدم جواز التصرف، بحجة أن النبيّ ﷺ تركه، كتركه ﷺ أكل التين والزيتون، ذلك لأنه لم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، كذلك ترك مجاهدة اليهود المحتلين في يومنا هذا بدعوى أن النبيّ ﷺ جاهد يهود المدينة، ويقول: ومن جاهدهم فقد اتبع السنة وإن كان هؤلاء اليهود من نوع آخر. ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/٣١٣ ـ ٣١٩، وأفعال الرسول: ٢/٤٦.



الفقهاء في حكم تارك النية في الصلاة أو في الصيام أو غيرها.

ويدخل في تروكه ﷺ سكوته عن قولٍ أو إعراضه عنه، وإنكاره لشخص وعدم تقريره له، وتقريره لشيء وعدم إنكاره له، وكفّه عن عملٍ ما قلبيّاً كان أم جوارحيّاً، فكل هذا يعدّ تركاً منه لنقيضه ما دام قد صدر عنه على وجه الاختيار والرضا. ولا يرد على هذا التعريف المحذور الذي قد يخشى منه، وهو ما لو قررنا أن الترك فعلٌ، ثمّ قلنا: إن الترك هو الكفّ عن فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ... لأفضى ذلك إلى ما يضاهي القول: الترك هو (**الفعل**) عن **فعلٍ** أو قولٍ أو تقريرٍ... وحينئذٍ يجب حذف الفعل الثاني القسيم للقول أو التقرير... لتساويه مع الفعل الأول، ويفيد حرف الجارة (عن) تجاوز الفعل عن الفعل، وهذا سلب للشيء عن نفسه، ومعلوم أن الشيء لا يسلب عن نفسه. لا يرد هذا الإشكال لأن الفعل (الكفّ) المسلوبَ نوع خاصّ من أنواع الفعل المطلق، فإنه لا يكون سلبُه عن ذلك المطلق سلباً للشيء عن نفسه، بل عمّا هو أعمّ منه وأشمل وهو مطلق الفعل، فيكون ذلك سلباً للأخصّ من الأعم، وهو جائز بلا إشكال، فإن المراد من الترك فعلاً الفعل من حيث كونه سلبيّاً (كفّاً)، لا من حيث كونه فعلاً إيجابيّاً، فالوارد في الأول هو الفعل السلبي، بينما في الثاني هو الفعل الإيجابي، فاختلف الفعلان باعتبار هذه الحيثية المرعية في التعريف.

التكييف الأصولي للترك:

من يلقي نظرةً على كتابات المتكلمين ومنهجهم في التأليف الأصولي يدرك طغيان الطابع الجدلي الكلامي على الطابع العملي حتى النصي في كثير من الأحايين، فشرعوا يتكلمون في أمورٍ بعيدة عن الواقع العملي والتطبيقي، مكتفين في هذا الخوض بالجواز العقلي المجرد، فقالوا بجواز التكليف بالمحال والجمع بين الضدّين وإيجاد الموجود وإعدام القديم ونسخ

معرفة الله تعالى (رفع العبادة عن العباد) وغيرها عقلاً وإن لم يمكن حدوثه بالفعل وفي الواقع[1]، وتحت عنوان (عناصر الحكم الشرعي وأركانه) وبالتحديد في بيان المكلَّف به ذكروا مسألة: هل يمكن التكليف بغير الفعل، أي: بالعدم الأصلي؟

ومعلوم أن من وسائل إيصال التكاليف الشرعية إلى المكلَّفين الأوامر والنواهي الشرعيتين، وقد قال الأصوليون في الأوامر: إن التكليف لا يكون فيها إلاّ بفعلٍ، أما التكليف في النهي فكان موضع نقاش وجدال، فقال بعضهم: إن التكليف في النهي كالتكليف في الأمر، لا يتعلق إلاّ بفعلٍ، لأن المطلوب هو الكف عن المنهي عنه بتركه، والكف فعلٌ. وذهب آخرون منهم إلى أن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي، لذا فإنه لا يكون منسوباً إلى مكلف أو فعله.

ثمّ اختلف القائلون بأن الكفّ فعلٌ في الهيئة التي يحصل بها الكفّ، فمنهم من ذهب إلى أن الكفّ يحصل بالانتهاء عن المنهي عنه من غير حاجة إلى التلبس بضد المنهي عنه، وعليه فإن الهيئة التي يحصل بها الكفّ هي الكفّ نفسه، فيكون المكلّف منتهياً عن الكذب المنهيّ عنه بمجرد ابتعاده عنه، ولا يجب عليه أن يدخل في الكلام ويصدق فيه حتى يكون مجتنباً للكفّ، وعليه فلو سكت فقد اجتنب. بينما ذهب فريق آخر منهم إلى التفرقة بين حقيقة الكفّ والهيئة التي يحصل بها هذا الكفّ والانتهاء، فالانتهاء لا يحصل عندهم إلاّ بالتلبس بضد المنهيّ عنه، فعلى المكلّف (في المثال السابق) أن يدخل في الكلام ويصدق فيه، لأن العبرة بالحصول الخارجي الفعلي دون الحصول الظلي الذهني، واشترط بعضهم مع الانتهاء عنه القصد، بأن يقصد الترك امتثالاً، ومنهم من لم يشترط هذا الشرط ورأى أن القصد ليس إلاّ لحصول الأجر والثواب، فهو خارج عن حقيقة الكفّ

---

(١) ينظر: المستصفى: ٨٦/١ وما بعدها، و١٢١/١.



والانتهاء عن المنهي عنه[1].

وقبل أن نلقي الضوء على وجوه الاحتجاج بتروك النبيّ ﷺ علينا أن نمهّد لذلك بتوضيح هذا السؤال: متى يعتبر الترك (الكفّ) فعلاً، ومتى لا يعتبر فيكون عدماً أصليّاً؟ وهل في ذلك تفصيل علميّ؟ هذا ما نحاول بيانه في التصور العقلي الآتي:

المنهيّ عنه إما أن يكون عملاً ذهنياً ظلياً مجرداً من غير أن يوجد له فرد محقق في الوجود الخارجي أو لا يكون كذلك (أي: يكون من الممكن بالإمكان الخارجي، فيكون له فرد محقق أو أفراد محققة في الوجود المحسوس)، فذلك شقان:

الشق الأول: المنهيّ عنه عمل ذهنيٌّ ظليٌّ لا يوجد له فرد في الواقع والخارج: ففي هذه الحالة إما أن يكون التلبس بضده المعين مأموراً به أو لا يكون كذلك.

الحالة الأولى: المنهيّ عنه عمل ذهنيّ والتلبس بضده لم يكن مأموراً به أو لم يكن له ضد أصلاً، فالترك في هذه الحالة لا يكون فعلاً، بل هو عدم محض. وذلك كالغيبة والكذب، فإن كلاً منهما منهيّ عنه شرعاً، لكن ذكر الناس بخير كل الناس وفي كل الأحوال (كذكر أحوال الرواة وتجريحهم وذكر المبتدعة والفسقة ليحذرهم الناس) والصدق مع جميع الناس أو في جميع الأحوال (كصدق الأسير المسلم مع العدو في إطلاعهم على مواطن ضعف المسلمين) ليسا مأموراً بهما تكليفاً، بل يكفي للمكلّف أن لا يغتاب أحداً ولا يكذب في شيء، ففي هذه الحالة ننظر فيما إذا كان للغيبة داعٍ أو للكذب داعٍ: فإن كان لهما داعٍ ولم يغتب أو لم يكذب كان تركه الغيبة

(١) ينظر: جمع الجوامع مع الآيات البينات: ١/٣٧٣ ـ ٣٧٦، وشرح مختصر الروضة: ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

والكذب فعلاً، وإن لم يكن لهما داع لم يكن تركه فعلاً، بل هو عدم محض، وإلاّ لزم أن يكون كل متروك للشخص فعلاً له، وهذا غير صحيح.

الحالة الثانية: المنهيّ عنه عمل ذهنيّ والتلبس بضده مأمور به كالكفر المنهيّ عنه، فإن ضده مأمور به وهو الإيمان بالله تعالى، ولا يحصل الكفّ عن الكفر إلاّ بالتلبس بالضد، ففي هذه الحالة يعد تركه للمنهيّ عنه مع التلبس بضده فعلاً له، وفعلية هذا الترك لم تأت عن طريق الترك نفسه، وإنما عن طريق غيره، وهو تلبسه بضد المنهيّ عنه.

الشق الثاني: المنهي عنه عمل ممكن الوجود في الخارج،

بمعنى يمكن أن يوجد له فرد محقق أو أفراد محققة في الواقع والخارج، بل قد توجد له أفراد بالفعل فضلاً عن الإمكان، كالقتل والزنا والقذف والسرقة والتجسس والسحر وغير ذلك، وتحت هذا الشق قسمان اثنان:

القسم الأول: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعاً، ففي هذه الحالة لا يكون الترك فعلاً إلا بعد مباشرة المأمور به، أي بالقيام بضد المتروك، وحينئذ تكون فعليته آتية من خارج، وهو مشاركة عنصر أجنبي، أي: مباشرة الضد. ومثال ذلك حرمة التأفيف بوجه الوالدين وإيذائهما، فإن الشارع سبحانه نهى عن التأفيف بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وأمر بضده وهو البر بهما بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فالشخص لا يعد باراً بوالديه بمجرد تركه التأفيف، بل يجب عليه القيام بضد المنهي عنه وهو برهما المأمور به.

القسم الثاني: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، أو لا يكون ضده المعين مأموراً به شرعاً من حيث النظر إلى ذاته، فهذه صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، ففي هذه الصورة ينظر: فإذا كان للمنهي داع كان تركه فعلاً، وإلا لم يعد فعلاً، بل هو عدم صرف، حتى لا يجعل كل متروك له فعلاً له. ومثال ذلك الزنا،



فإنه ليس له ضد وجودي معين، فالزواج ليس ضداً للزنا، لأن الضدين لا يجتمعان، وقد يجتمع الزواج والزنا، كأن يزني شخص متزوج، فتركه للزنا مع انتفاء داع إليه لا يعتبر فعلاً له، وذلك كأن يكون للشخص برودة جنسية، أو لا تتهيأ له أجواء مناسبة. أما إذا وجد المقتضي وتهيأت الأسباب فتركه يعتبر فعلاً بوجود مقتضيه، لشدة العلاقة والتلازم بين المقتضي والمقتضى.

الصورة الثانية: أن يكون للمنهي عنه ضد معين لكن لم يرد الأمر به شرعاً، وهذه الصورة مفترضة على مجرد تصور عقلي، لذلك يتعذر التمثيل له، والقول فيها يعود إلى القول في مسألة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأجوبة الأصوليين في هذه مختلفة[1]، فإن تبنينا قول القائلين: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فعلينا أن نقول: إن النهي عن شيء أمر بضدّه، وعليه إذا مارس المكلّف ذلك الضدّ كان تركه عملاً من حيث قيامه بضدّ المتروك.

ويتبين لنا خلال هذا العرض التفصيلي ما يأتي:

ليس كل ترك فعلاً، وبالتالي لا يمكن أن يجعل الترك فعلاً من كل وجوه، بل هو فعل غير قائم بذاته في كل الأحوال، وبعد هذا لا يصح أن نجعل لترك النبي ﷺ حكم فعله في جميع الأحوال، بل إذا كان مجرد الفعل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ـ حسب اختلاف الأصوليين ـ فإن مجرد الترك يدل على عكس ذلك في الوجوب والندب، وإن اجتمع معه في الإباحة، فإذاً هناك جامع بين فعله ﷺ وتركه إذا كانا مجرّدين، وهو الدلالة على الإباحة فعلاً وتركاً، وهناك فارق إذا انضم الترك أو الفعل إلى قرائن تبين سياق الترك أو الفعل.

يقول الشاطبي: «أما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل، لأنه فعل

(١) ينظر: جامع الأسرار: ٢/٥٦٠.

عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين أن الكفّ غير الفعل»[1]، وهذا ما جعله يتكلم على كل واحد منهما استقلالاً.

تروكه ﷺ والتشريع:

لا يخفى أن الصبغة التشريعية التي تصطبغ بها أفعال الرسول ﷺ أجلى وأقوى مما تصطبغ بها تروكه، ومع هذا فقد قسم العلماء ما يصدر منه من فعل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان يفعله ﷺ بمقتضى التكوين والطبع والفطرة والذي لا يخلو ذو الروح عن جميعه كالأكل والشرب والمشي والنوم والكلام والسكون والحركة وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فيدل فعله ﷺ على أنه مباح بناء على الاستصحاب الأصلي، أي إن ما صدر منه من هذا القبيل هو مباح أصلاً من غير أن يأتي النبيّ ﷺ فيؤسس له حكماً شرعياً جديداً.

القسم الثاني: ما كان يأتي به على وجه البيان والتفسير للآي والأخبار، فحكمه حكم المفسَّر من الإيجاب والندب والإباحة.

القسم الثالث: ما ظهر فيه قصد التقرب، فحكمه أنه يحمل على الندب.

القسم الرابع: ما لم يتبين إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، ففي هذا القسم حصل خلاف بين الأصوليين، منهم من قال: إنه يدل على الإباحة، ومنهم من قال: إنه يدل على مطلق الإذن الشامل للوجوب والندب والإباحة[2].

---

(١) الموافقات: ٤/٤٣٧.

(٢) ينظر: البرهان: ١/١٨١ وما بعدها، والمستصفى: ٢/٨٨ وما بعدها، والموافقات: ٢/٤٣٧.



أما تروكاته ﷺ فهي كأفعاله في هذه الأحكام سوى أن هناك اختلافاً في الجهات، فما تركه بمقتضى الطبع البشري يكون تركه دليلاً على أنه مباح، وما جاء على سبيل البيان والتفسير يجري فيه الأمر على ما يفسره من التحريم أو الكراهة أو الإباحة.

وما تركه على قصد التقرب يعدّ مكروهاً أو خلاف الأولى.

وإذا لم يتبين إلحاقه بشيء مما سبق فلا يخلو الترك من أحد الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: أن يكون هناك داعٍ إلى فعل متروكه ﷺ، وقد تركه، فهذا الترك يدل على مطلق الامتناع والرفض، وأن فعله غير مأذون فيه، وحكمه يتردد بين التحريم والكراهة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن هناك داعٍ إلى الفعل وتركه ﷺ، فإن تركَه لا يدل إلاّ على الإباحة، حيث لو حكمنا بالتحريم والكراهة لمثل هذا لارتفع أصل الإباحة في كل شيء لم يرد عنه ﷺ فعله، أو ورد عنه تركه لشيء دون أن يوجد داعٍ إلى فعله. أما قول الشاطبي: «وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، فتركه عليه الصلاة والسلام دالّ على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال»[1] فينبغي أن يحمل على ما تركه ﷺ من قبيل القسم الرابع الذي لم يتضح التحاقه بشيء من الأقسام السابقة، وكان تركه له على سبيل الانقطاع عن دواعيه وترك الاستجابة لما يقتضيه من عادة أو عرف أو سبب عارضٍ باعث على إتيانه.

ويعرف كون تركه ﷺ بياناً لخطاب إذا كانت الحاجة قائمة للبيان ثمّ فعل شيئاً يفهم منه ترك ما هو مندرج تحت الخطاب ظاهراً، إذ لو لم يكن

(١) الموافقات: ٤/٤٣٨.

ذلك بياناً لأدّى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا غير جائز عند جمهور الأصوليين[1].

مثال ذلك: قطعه ﷺ يد السارق من الكوع وتركه لما فوق ذلك، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وتركه ﷺ مسح ما فوق الرسغ في التيمم، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الداعي إلى القيام بما تركه متوفر، لأن ظاهر النص يقتضي دخول ما تركه في الحكم، حيث إن كلمة (اليد) في العربية تطلق على ما نزل من المنكب إلى الأصابع، فمع ورود هذا النص المطلق الشامل كان تركه لما زاد على الكوع بياناً للنص.

وقد يدل تركه ﷺ للشيء مع لزومه قبل ذلك على كون الخطاب منسوخاً في حقه ﷺ، أما في حق غيره من أفراد الأمة المكلّفين فلا يثبت النسخ إلاّ ببيان الاشتراك والعموم في الحكم، كأن يترك أحد المكلّفين حكم الخطاب بين يديه ﷺ فلم ينكر عليه مع علمه به وعدم وجود مانع من إنكاره عليه، فيدل ذلك على أن النسخ عامّ يشترك فيه المكلّفون عامة[2].

ومثال ذلك أمره ﷺ بالوضوء مما مسّت النار بقوله: «**توضؤوا مما مسّت النار**»[3]، لكن روي عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثمّ صلّى ولم يتوضأ)[4]، وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ)[5]، ويدل على عموم الحكم

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ص١٤٩ ـ ١٥٠، وجامع الأسرار: ٨١٩/٣.
(٢) ينظر: المستصفى: ٩٣/٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/٤.
(٤) المصدر السابق: ٤٤/٤.
(٥) المصدر السابق: ٤٥/٤، وسنن أبي داود مع بذل المجهود: ١٠٦/٢.



للأمة ما رواه جابر بن عبدالله حيث قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّته النار)[1]، وذلك إذا فسّر (الأمران) على أمر الخطاب الشرعي.

وبناء على تعارض فعله ﷺ بتركه الوضوء مما مسته النار مع أمره بالوضوء في ذلك اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل ما مسته النار، فقال الجمهور: لا يجب الوضوء بأكل ما مسّته النار، استناداً منهم إلى الأحاديث السابقة، وذهب بعض فقهاء السلف إلى وجوب الوضوء مما مسّته النار استناداً إلى حديث الأمر بالوضوء مما مسّته النار، بينما ذهبت فئة ثالثة من أهل الحديث وأحمد إلى وجوبه من أكل لحم الإبل فقط، واحتجوا بما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»** قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»**[2].

وهذا القول الثالث هو الذي يبدو رجحانه لاقتصار أحاديث الترك على غير الإبل، وتصريح الرسول ﷺ ببقاء الحكم فيه على حاله.

وسائل الكشف عن تروكه ﷺ:

هناك وسائل من شأنها أن تكشف لنا تروكه ﷺ ونتعرّف عليها، ومنها ما يأتي:

أولاً: التصريح بالترك، قد يتعرف على تركه ﷺ من خلال تصريحه بالترك أو إشارته إليه، كقوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**

---

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود: ٢/١١٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٤٨، وسنن أبي داود: ٢/٩٣. ولتفاصيل أقوال الفقهاء راجع: المحلى: ١/٢٤١، وبداية المجتهد: ١/٢٩، والمغني: ١/١٨٣ - ١٨٤.

عند كل صلاة»[1]، وقوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أن قومكِ حديثُ عهد بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهُدِم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»[2].

ثانياً: النقل، كأن ينقل عنه أنه ترك كذا وكذا أو لم يفعل كذا، كقولهم في شهداء أحد: «وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم»[3].

ثالثاً: التخصيص والتقييد، كأن يرد خطاب من الشارع يعمّ فيخصصه الرسول ﷺ بفعله البعض وتركه البعض الآخر، كما سبق ذكره في قطع اليد في السرقة ومسح اليد في التيمم، حيث ورد عنه ﷺ قطع السارق من الكوع والمسح على الكفين فقط في التيمم. أو يرد الخطاب مطلقاً فيقيده، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الله تعالى أمر بغسل الوجه واليدين مطلقاً من غير تحديدٍ لمرات الغسل، وقد بيّن الرسول ﷺ بفعله الحد الأقصى للغسل وهو ثلاث مرات[4]، وترك المرة الرابعة والخامسة، لذلك كره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاث مرات إلاّ إذا نوى المتوضىء بزيادته التبريد أو التنظيف أو قطع نية الوضوء عنها[5].

رابعاً: عدم النقل مع توافر دواعيه، كأن لا يُنقل عنه ﷺ ما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدّث به في قومٍ أبداً عُلِمَ أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣.
(٢) صحيح البخاري: ٤٣٩/٣، وينظر: إعلام الموقعين: ٢٨١/٢.
(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٢٥٦/٦.
(٤) ينظر: حديث عثمان رضي الله عنه في صحيح البخاري مع الفتح: ٢٥٩/١.
(٥) ينظر: المغني: ١٣٠/١، ومغني المحتاج: ١٨٩/١.



في الصلاة[1]، وأن يقول كل يوم: اللهم اهدني في من هديت... ويقول المأمومون بصوت عالٍ: آمين.

ولم يكن هذا المسلك الأخير للكشف عن تروكه ﷺ مسلكاً متفقاً عليه بين الأصوليين، بل هو مذهب فريق من العلماء كابن القيم والشاطبي[2]، حيث اعتبرا ترك النقل نقلاً للترك، مستدلّين بأنه ﷺ لو كان قائماً به لنقله الصحابة، ذلك لشدة حرصهم في متابعته وتوافر هممهم ودواعيهم على النقل عنه ﷺ قياماً بواجب التبليغ، وقد حاولا أن يتخذا منه أصلاً وقاعدة، سدّاً لأبواب البدعة في الدين، حيث إن المبتدعة تذرعوا في إلباسِ بدعهمْ بلباس الشرع بعدم التلازم بين ترك النقل ونقل الترك، فقالوا: عدم النقل لا يستلزم نقل العدم، وانفتحوا على البدع، وقالوا لمن أنكر عليهم: من أين لكم أن هذا لم يُنقل عنه؟

والذي يبدو لي أن المسألة بحاجة إلى التفصيل الآتي:

١ ـ إذا اعتبرنا عدم النقل دليلاً على الترك كان هذا الاعتبار بمثابة نصٍّ على الترك، ومن ثمّة يصلح دليلاً لأن تخصص به العمومات التشريعية وتقيَّد به مطلقاتها، وفي هذه الحالة لا يتصور بقاء عام لم يتطرق إليه التخصيص وبقاء مطلق لم يقيِّده مقيِّد، وبناء على هذا التقرير أو التصور سيتوقف العمل بالعام والمطلق إلى أن ينقل عن النبي ﷺ أنه لم يترك فرداً من أفراده أو لم يترك جزءاً من أجزائه، وإحاطة العلم بفعله لجميع أفراد العام أو أجزاء المطلق متعذرة صعبة المنال إن لم تكن نوعاً من المستحيل، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الفوضى بحجة البحث عن عدم وجود المخصص والمقيّد.

٢ ـ عدم نقل التفاصيل في القضايا والمسائل التي تحتاج إلى التفصيل والبتّ

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٧١ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ٢/٣٧٢، والموافقات: ٢/٢٨١ وما بعدها.

مع وجود الداعي والمقتضي لهذا النقل ـ ولم يكن ما يفترض الاستفصال عنه من النوادر ـ كبعض مسائل الأحوال الشخصية أو القضايا المالية الخطيرة الآثار يعدّ دليلاً على نقل الترك، ومثال ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلما أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية، ولو ألقينا نظرة متأنية في قوله ﷺ لغيلان بن سلمة لما أسلم على أكثر من أربع نسوة: **«أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ»**(١) أدركنا أنه ﷺ ترك الاستفصال، فإنه لم يسأل هل نكحهنّ معاً حتى يبتدىء نكاحهن من جديد أو نكحهنّ مرتباً على التعاقب فيمسك الأربع الأوائل منهن؟ كما لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره كقيس بن الحارث وعروة بن مسعود ممّن أسلموا على أكثر من أربع أنه ﷺ استفصلهم عن ذلك(٢)، ولو سأل ذلك لنُقل إلينا لتوافر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع، ومنها خطورة المسألة من حيث تعلقها بالعِرض، فترك النقل هنا بمثابة نقل الترك، وعليه فإن القاضي لا يحق له أن يسأل عن توافر شروط الزواج الإسلامي في هذا الزواج كحضور الشاهدين وإذن الولي والمهر وغير ذلك من الأمور، كما لا يحق له أن يطلب منهما تجديد النكاح، لأن سؤاله عن هذه الأمور يثير قلقاً ومخاوف في دخول الدين الجديد(٣).

٣ ـ عدم النقل في العبادات يعدّ دليلاً على نقل الترك، لأن العبادات تنظم علاقة العباد بربهم، ولا يملك أحد أمر هذا الترتيب إلاّ الله تعالى وحده، فإذا ترك نقل عبادة عن الرسول ﷺ فهذا يعني أنها لم

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب ذكر الخبر المدحِض، رقم الحديث (٤١٥٧): ٩/٤٦٦.

(٢) ينظر: المغني، طبعة هجر: ١٠/١٤ ـ ١٥.

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢/٥٣، والفروق: ٢/٩١، والأشباه والنظائر لابن السكبي: ٢/١٣٩، وكتاب القواعد للحصني: ٣/٧٥ ـ ٧٦.



تكن من الشريعة، وممارستها تعتبر زيادة في التشريع وتعبداً لله تعالى بغير ما أنزل، ومن أجل هذا عدّ العلماء هذا الصنيع من البدعة في الدين.

هذا وجدير بالذكر أن ثمّة فرقاً بين نقل الفعل ونقل الترك، فنقل الفعل إنما يكون لأمر وجودي، ولا بدّ أن يكون إخبار الناقل به صادراً عن الحس، واعتبر العلماء الحس سبباً من أسباب العلم، لذا فإن نسبة الخطأ فيه ضئيلة جداً طالما كانت الحاسة سليمة. بينما نقل الترك يقتضي نفي الفعل، وهذا النفي يقتضي من الناقل اطلاعاً كافياً على أحواله كلها، حتى يصح نفيه، وقد ينفي معتمداً على ما وقف عليه في غالب أحوال النبي ﷺ، فتتراكم عنده غلبة الظن، فيكون ذلك بمثابة نقل الترك ومعتبراً في الجانب التشريعي إذا لم يتعارض مع فعله، وإلاّ كانت العبرة بفعله. أما إذا تعارض تركٌ على سبيل القطع الدلالي مع فعلٍ على سبيل القطع الدلالي (عند من يرون جواز تعارض القطعيين) فيُلجأ لدرء التعارض إلى التماس الأدلة الأخرى(١).

مثال نقل الترك على سبيل القطع والجزم ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً»(٢)، ومثال ما ورد عنه على سبيل غالب الظن ما قالته أيضاً: «من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلاّ جالساً»(٣)، فإنها ما رأته في كل الأحوال. فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كنت مع النبيّ ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائماً»(٤)، لكن هذه الرواية تقدم على الرواية السابقة، لأن ناقل الفعل

---

(١) ينظر: جامع الأسرار: ٣/٨٠٩.
(٢) سنن ابن ماجه، باب ضرب النساء: ١/٦٣٨.
(٣) صحيح سنن النسائي: ١/٨.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٦٥.

ناقل على سبيل القطع لكن الترك قد نُقل على سبيل الظن الغالب[1].

هذا وجدير بالإشارة أن الحنفية يرون أن النقل الآحادي في مجال الأمور التي تحتاج إلى التواتر والشهرة لتوافر دواعي نقلها كذلك بمثابة عدم النقل، فلا يحتجون بالروايات الآحادية التي تنقل أخباراً في قضايا تتوافر الهمم والدواعي على نقلها شهرة واستفاضة كثبوت خيار المجلس في البيع ورفع اليدين في الصلاة، فكأنهم يجعلون عدم النقل المكافىء بمثابة نقل الترك.

أثر التعليل في استنباط أحكام تروكه ﷺ:

بما أن الأفعال والتروك لا صيغ لها كالأقوال فإن استنباط أحكامها الشرعية ينبغي أن يقترن بمساحة أخرى من مساحات الاستنباط غير الصيغ اللفظية، ومعروف أن التعليل هي المساحة الثانية التي تسع تصرفات الشارع المعقولة المعنى، لذا فإن المجتهد لا يسعه إلا أن يستعين بفكرة التعليل في استقاء أحكام تروكه وأفعاله ﷺ، ومن هنا ينبغي على المجتهد أن يبحث عن العلة التي كمنت وراء تركه أمراً من الأمور، وبقدر وضوح هذه العلة يتضح الحكم الشرعي، وبقدر خفائها يخفى الحكم، وبيان ذلك كالآتي:

الفقرة الأولى: تعيّن العلة ووضوحها:

كلما كانت علة الترك واضحة ومعينة كأن صرح فيه ﷺ بعلة الترك أو لم يصرح بذلك لكن تركه لم يحتمل إلا علة واحدة كان ذلك أدعى إلى الاتفاق بين العلماء في حكم ما تركه ﷺ، وهذا لا يعني بالضرورة عدم حصول اختلاف بينهم، ولكن يعني أن هذه العلة لم تكن منشأ خلاف، ويجوز أن تكون هناك أسباب داخلية ذاتية أو خارجية عرضية أدت إلى نشوء

(١) ينظر: أفعال الرسول: ٢/٦٢ ـ ٦٣.



الاختلاف، كالاختلاف في القوة الإلزامية للنص أو في دلالته أو معارضته لدليل آخر وغير ذلك.

ومثال ما كف عنه ﷺ وتركه وصرح بعلة الترك تركه ﷺ قتل المنافقين، في الواقعة التي جاءه فيها رجل فقال له: يا محمد اعدل، قال ﷺ: «**ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**»(١). فإنه قد صرح بعلة ترك قتله، وهي أن لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه.

ومثاله أيضاً تركه ﷺ الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة، فإن علته هي الدلالة على جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد وتعليمه أمته حكم ذلك، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «**عمداً صنعته يا عمر**»، فقد تعين أن تكون العلة إبلاغ الأمة بجواز ذلك لانتفاء احتمال أن يكون قد فعله ناسياً أو انشغالاً بقتال أو دفعاً لمشقة بقوله: «**عمداً صنعته يا عمر**»(٢).

والعلل التي يمكن استقصاؤها في متروكات النبي ﷺ تتبلور في النقاط الآتية:

أولاً: الترك بياناً، هذه العلة هي الأصل في متروكات النبي ﷺ، فحيثما يترك أمراً فإن تركه دليل على أنه غير مأذون فيه وأنه مكروه وممنوع، وإذا ظهر ما يدل على غرض آخر فإنه يمكن أن يعاد إلى هذا الغرض الأصلي، وبناء على هذا الأصل قام الشاطبي في كتابه الاعتصام بالرد على المبتدعة وبدعهم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/٧.

(٢) المصدر السابق: ١٧٧/٣.

ومثال ذلك تركه ﷺ الشهادة على من أراد أن يُشهِدَه في إعطاء أحد أولاده عطية دون غيرهم، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»** قال: نعم، فقال: **«أكلهم وهبت له مثل هذا؟»** قال: لا، قال: **«فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»**، وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: **«فأشهد على هذا غيري»**[1].

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن التفريق أو التفضيل في العطاء للأولاد غير مأذون فيه شرعاً، لكن اختلفوا في تكييف عدم مشروعيته، هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟

فقال الجمهور: التفضيل في العطاء للأولاد مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: **«فأشهد على هذا غيري»**، وقالوا: لو كان حراماً أو باطلاً لما أذن له بإشهاد غيره، أما قوله: **«فإني لا أشهد على جور»** فليس فيه ما يدل على أنه حرام، إذ الجور هنا بمعنى مطلق الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن حد الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، حتى يصح الجمع بين الحديثين. بينما ذهب آخرون إلى أن التفضيل في هبة الأولاد حرام، بناء على ظاهر قوله: **«لا أشهد على جور»**[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٦٧ ـ ٦٨.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/١٠٩ وما بعدها، ونيل الأوطار: ٥/١١٠ وما بعدها، وبذل المجهود في حل أبي داود: ١٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والفواكه الدواني: ٢/٢٢٢.



هذا الاختلاف إنما جرى فيما إذا لم يكن للتفضيل سبب شرعي، أما إذا كان له سبب ومبرر شرعي كأن يكون أحد أولاده طالباً في الجامعة أو يمنحه لتفوقه في الدراسة وليكون تشجيعاً على الخير والفضيلة فلا بأس هنا.

وموضع الاستشهاد أن الرسول ﷺ بيّن علة تركه بأنه جور، فبيّن بتركه المعلل أن هذا العمل غير مأذون فيه.

ثانياً: الترك خشية الافتراض، كان ﷺ يترك العمل المستحب وهو يحب أن يأتيه لولا خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

ومثال ذلك تركه ﷺ القيام في المسجد في رمضان، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة[1] فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان**»[2].

قال النووي: «وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة.. فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض»[3]. ولذلك لما انتفى خوف الافتراض جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما[4].

ومثاله كذلك تركه ﷺ إيجاب السواك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) الليلة المقبلة.

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح: ١٠/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤١/٦، وأبو داود بشرح بذل المجهود: ١٥٠/٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٦ ـ ٤٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٤/٣، وأفعال الرسول ودلالتها: ٥٨/٢ ـ ٥٩.

عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«لولا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[1]. ففي هذا الحديث دليل على أن السواك غير مأمورٍ به وجوباً وهو مذهب الجمهور، ونقل ابن قدامة عن بعض العلماء القول بوجوب السواك عند انتفاء المشقة[2]، والراجح مذهب الجمهور، فإن المشقة إنما تعتبر في حق الأمة كلها لا في حق الأفراد.

هذا وقد ألحق الشاطبي هذا النوع من تركه بالنوع الأول (غير المأذون فيه) بقوله: «هو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوباً»[3].

ثالثاً: ترك المباح بالجزء إشعاراً بأنه منهيّ عنه بالكل، قد يترك النبيّ ﷺ ما لا حرج في فعله ليدل بذلك على أن ارتفاع الحرج متوجه إليه بالجزء لا بالكل، وذلك كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: **«دعهما»**، فلما غفل غمزتهما فخرجتا»[4]، وفي رواية لمسلم: **«دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»**[5]. فتركه ﷺ السماع إلى الجاريتين بتحويله وجهه عنهما، وعدم إنكاره عليهما، وعدم انتهاره لأم المؤمنين وقوله لأبي بكر: **«دعهما»**، كل ذلك يدل على أن الغناء مباح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣.
(٢) ينظر: المحلى: ٢٨١/٢، والمغني: ٧٨/١، ومغني المحتاج: ١٨٢/١.
(٣) الموافقات: ٤٤١/٤.
(٤) صحيح البخاري: ٤٤٠/٢.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٦.



بالجزء لعلة كالسرور ونحوه، وليس مباحاً بإطلاق، بدليل تعليله إجازته بأنها أيام عيد.

رابعاً: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، فقد يترك النبيّ أمراً مباحاً غير لازم لمباح أفضل منه وأجدر بمكانته، ونضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: إن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته»[(١)]، ومع إباحة ذلك له كان يقسم بين زوجاته تطلباً لما هو الأفضل والأجدر.

المثال الثاني: تركه عقاب من أراد إيذاءه والنيل منه والتآمر عليه، فلم ينتصر منهم عدولاً منه إلى العفو الذي هو الأفضل، ولهذا شواهد منها:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيّ فجبذه بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثمّ قال: يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثمّ أمر له بعطاء»[(٢)].

٢ ـ تركه ﷺ قتل المرأة التي سمّت له الشاة ثأراً لنفسه، فعن أنس رضي الله عنه أن امرأةً يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: **«ما كان الله ليسلّطك على ذاك»** قالوا: ألا نقتلها؟ قال: **«لا»** قال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/١٤، وانظر: بداية المجتهد: ٤٢/٢، والمغني، مطبعة هجر: ٢٣٥/١٠ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٦/٧ ـ ١٤٧.

فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»[1]، وورد في بعض الروايات: «أنه قتلها»، وفي رواية «فدفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور فقتلوها»، وبشر كان قد أكل منها فأساغ لقمته فمات منها، ويجمع بين هذه الروايات بأن النبيّ ﷺ صفح عنها ولم يقتلها ثأراً لنفسه أولاً، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً[2].

والممعن النظر في أمثلة هذا النوع من تركه يجد أنها راجعة إلى ما يقتضيه النهي الاعتباري، حيث إن النهي قد يتعلق بفعل النبي ﷺ لا من حيث النظر إلى ذات الفعل وحقيقته، بل نظراً لأمر آخر كمنصب النبوة، والمراد بالنهي الاعتباري هو الاعتبار المعنوي لا اقتضاء الخطاب الشرعي، ويثبت صحة هذا اعتذاره إلى ربه إذا بدر منه ميل إلى بعض أزواجه فيقول ﷺ: **«اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[3].

خامساً: ترك المباح لحق الغير، كان الرسول ﷺ يترك المباح أحياناً رعاية لحق الغير، من ذلك تركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحقِّ الملائكة والناس، وأمره من يأكل ذلك بأن لا يقرب المسجد أو الأماكن العامة، فهذا الترك إنما هو ترك للمباح لمعارضة حق الغير[4]، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ، وأنه بعث إليّ يوماً بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته: أحرام هو؟ قال: **«لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»**، قال: فإني أكره ما كرهت»[5]، وقال ﷺ في الثوم أيضاً: **«من أكل فلا يقربنّ مسجدنا»**[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١٧٨.
(٢) ينظر: فتح الباري: ٧/٤٩٧ ـ ٤٩٨، وشرح النووي على مسلم: ١٤/١٧٩.
(٣) سنن أبي داود بشرح البذل: ١٠/١٧١، وينظر: الموافقات: ٤/٤٤١ ـ ٤٤٣.
(٤) ينظر: الموافقات: ٤/٤٣٩، وبيان النصوص التشريعية: ص٥٧.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٩.
(٦) صحيح البخاري: ٩/٥٧٥.



قال الشاطبي: «فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق ذلك الغير، هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة، فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المساجد، وهو راجع إلى النهيّ عن أكلها لمن أراد مقاربته»[1].

سادساً: **ترك ما فيه المصلحة تفويتاً لمفسدة**، وهذا من باب السياسة الشرعية، وأمثلة هذا النوع قد مرّ، وذكرنا منها تركه قتل المنافقين مع عظم فسادهم، لأن في قتلهم صدّاً للناس عن الدخول في الإسلام، وقوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم**».

سابعاً: **ترك المستحب حتى لا يظن ظان أنه من الواجبات، وترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب**، وهذا النوع مشابه للنوع الأول وليس منه، ومن أمثلته ما مر أنه يجدد الوضوء لكل صلاة استحباباً، وقد ترك ذلك يوم الفتح، فصلّى الصلوات كلها بوضوء واحد، خشية أن يظن أن الوضوء لكل صلاة واجب، فدفعاً لهذا الإشكال المحتمل تركه، فتركه كان بياناً للجواز.

ويسن الاقتداء به في هذا النوع من الترك لا سيما لمن يقتدى به في الناس، حتى لا يفهم من المواظبة عليها أنها واجبة، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات، حتى يعلم أنها غير واجبة[2].

ثامناً: **الترك عقوبة**، قد تكون العلة التي من أجلها يترك الرسول ﷺ أمراً ما هي عقوبة الشخص المعني، كتركه ﷺ الصلاة على المدين، عقوبة للمدين وتشجيعاً له على المبادرة لتسديد الدين، وكان هذا قبل أن تكون للمسلمين شوكة وقوة ومال، وبعد أن فتح الله تعالى على نبيه ﷺ كانت

---

(١) الموافقات: ٤/٤٤١.

(٢) ينظر: أفعال الرسول ودلالتها: ٢/٥٩.

الدولة هي التي تتحمل مسؤولية تسديده إن كانت الأسباب التي دفعته إلى الاقتراض أسباباً شرعية ولم يكن المدين مقصراً فيه، وفي هذا قال الرسول ﷺ: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه»**[(١)]، وكتركه ﷺ الصلاة على ماعز بن مالك ولم ينهَ عن الصلاة عليه[(٢)].

تاسعاً: الترك لمانع شرعي: ومثاله تركه ﷺ ومن معه صلاة الفجر بسبب نومهم وما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فقال ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**[(٣)].

وحقيق بالذكر أن مقتضى تركه ﷺ لسبب من الأسباب المذكورة أو لغيرها أن يكون الحكم كحكمه كلما وجد السبب وتوافر، فإذا زال السبب يزول الحكم بزواله، ويرجع الأصل[(٤)].

الفقرة الثانية: غموض العلة وخفاؤها:

كلما كانت علة الترك غير واضحة ومبهمة كأن لا يصرّح ﷺ بعلة المتروك مع إمكان تعليله بأكثر من علة واحدة أو صرّح بعلل متعددة كان ذلك أدعى إلى توسيع هوّة الخلاف بين العلماء في حكم ما تركه ﷺ، فعدم تصريحه بالعلة وتعيينه إياها سبب من أسباب نشوء الإجمال في النص، وبالتالي فقد تعددت وجهات نظر العلماء في رفع مثل هذا الإجمال.

وفيما يأتي أمثلة ورد فيها ترك من الرسول ﷺ دون أن يحدد العلة مما أدّى إلى تعدد الرؤى حولها:

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٤/٤٧٧.
(٢) ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/٦١٣ ـ ٦١٤، وجامع الأصول: ٧/١٥٩.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٧٠، وينظر: أفعال الرسول: ٢/٦١.
(٤) ينظر: أفعال الرسول: ٢/٥٨.



المثال الأول: تركه ﷺ أكل الضّبّ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبيّ ﷺ: «**الضب لستُ آكُلُه ولا أُحرِّمُه**»[1]، وعن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[2]، وفي رواية عند مسلم زيادة «فلم ينهني»[3].

فهذه الروايات تثبت أن النبيّ ﷺ ترك أكل الضبّ ولم ينه عنه، وبناء على هذا اختلف الفقهاء في سبب تركه أكل الضبّ، فقال الجمهور: إن سبب تركه أمران:

أ ـ كونه ﷺ لم يعتد أكله كما في الحديث.

ب ـ كونه ﷺ يناجي ربّه وتحضره الملائكة، وفي رواية قال النبيّ ﷺ: «**كُلا - يعني ابن عباس وخالداً - فإنني يحضرني من الله حاضرة**»[4] أي الملائكة.

وبناء على السبب الأول يكون تركه للكراهة الطبعية لا الشرعية، فلا يؤثّر ذلك في جواز أكله، ويكون حلالاً غير مكروه[5]، وعلى السبب الثاني يكون ذلك خاصاً به لا يتعدى غيره. وإلى هذا الرأي ذهب أكثر أهل العلم.

وينقل عن بعض العلماء القول بكراهية أكله مطلقاً، وحملوا تركه على

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٩/٦٦٢.
(٢) المصدر السابق: ٩/٦٦٣.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/١٠١.
(٤) فتح الباري: ٩/٦٦٥.
(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ١/٤٢٦، والمهذب: ٢/٨٦٨.

الكراهة الشرعية، وطائفة أخرى ـ ومنهم أبو حنيفة ـ ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقالوا بتحريم أكل الضبّ، مستدلين على تحريمه بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قالوا: والضبّ من الخبائث[١]، لورود النهي عن أكل لحمه فيما رواه أبو داود بسند حسن كما ذكره الحافظ في الفتح[٢]. وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه لا نسلم أن الضبّ من الخبائث، لأنه لو كان خبيثاً حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولأن الأصل الحلّ ولم يوجد المحرِّم، فبقي على الإباحة، وحملوا النهي عنه على أول الحال عندما لم يكن الرسول ﷺ يعلم أن المسوخ لا تنسل، لقوله ﷺ حينما سئل عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: «**إن الله لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة**»[٣]. فدلّ ذلك على أن الضبّ ليس من المسوخ، ولذلك لم ينهَ عنه متأخراً[٤].

المثال الثاني: تركه ﷺ قتل الجاسوس المسلم، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لنخرجنّ الكتاب أو لتلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ـ قال سفيان: كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها ـ، وكان ممن كان معك

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٣٦ ـ ٣٧.

(٢) فتح الباري: ٩/٦٦٥. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/٩٨ ـ ٩٩.

(٣) فتح الباري: ٩/٦٦٦، وشرح معاني الآثار: ٤/١٩٩.

(٤) ينظر: المغني، طبعة هجر: ١٣/٣٤١، ونيل الأوطار: ٨/٢٨٦ ـ ٢٩٠، وأسباب الإجمال: ص٣١٢ ـ ٣١٣.



من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**صدق**»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم..**»[(١)]. فقد ثبت بهذا الحديث أن حاطب بن أبي بلتعة جس على النبي ﷺ، والرسول ﷺ لم يقتله، واختلف العلماء في تحديد السبب كالآتي:

١ ـ أن يكون هذا الترك لمانع خاص قام بحاطب لا يتعدى إلى من يتسم به، وهو كونه من أهل بدر، فيكون الحكم هو قتل الجاسوس سواء كان مسلماً أم غير مسلم. وإلى هذا الرأي مال بعض الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ علل عدم قتله بكونه من أهل بدر، ولم يعلله بكونه مسلماً، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علَّله الرسول ﷺ بأخص منه.

٢ ـ أن يكون تركه من أجل كونه مسلماً، لأن المسلم بريء الذمة.

٣ ـ أن يكون تركه لأنه لم يكن جاسوساً، لأنه إنما فعل ذلك ابتغاء دنيا يصيبها لا اعتقاداً وكفراً، فيكون قتل من فعل ذلك مفوضاً إلى رأي إمام المسلمين. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القيم وآخرون[(٢)].

والراجح من هذه الآراء هو الرأي الثالث، فإذا رأى الإمام قتل

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ١٢/١٦٤ ـ ١٦٥، وصحيح مسلم: ١٦/٥٥ ـ ٥٦، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٣/١١٤ ـ ١١٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/٣٥٧، والفروع: ٦/١١٤، وأسباب الإجمال: ص٣١٤ ـ ٣١٥.

الجاسوس المسلم تحقيقاً لمصلحة تعود إلى المسلمين فعل ذلك، وإذا رأى أن استبقاءه أفضل وأصلح استبقاه، لا سيما إذا خاف الإمام لحوقه بالكفار قبْل التمكن منه أو لحوق أهله بهم وهم في حالة الحرب أو الضعف.

المثال الثالث: تركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، قال جابر بن سمرة: «أتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه»[1].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد السبب الذي من أجله ترك ﷺ الصلاة على قاتل نفسه على الأقوال الآتية:

القول الأول: كان الترك لخصوصية مقام النبوة، وعليه فإن الصلاة تجوز على كل مسلم ولو كان قاتلاً لنفسه، ويجوز للإمام أن يصلّي عليه كما يجوز لغير الإمام من المسلمين أن يصلّوا عليه بلا فرق. ذهب إلى هذا القول الجمهور مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «**صلّوا على صاحبكم**»[2]، فكذا تركه الصلاة على قاتل نفسه، فإنه إنما تركها لمقام النبوة زجراً للناس عن مثل فعله.

القول الثاني: كان الترك لمقام الإمامة في الناس زجراً لهم عن ارتكاب هذا العمل الذي يقضي على معاني الأمن والراحة والاستقرار في المجتمع، وقد يتابع صنيعه السفهاء والمنهارون نفسيّاً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، وعليه فلا يصلّي الإمام الأكبر على من قتل نفسه، ويصلّي عليه غيره. قال بهذا الإمام أحمد. ودليله في ذلك أن معنى الزجر لا يختص بمقام النبوة، وإنما يتعدّى إلى غيره كالإمام، فإن معنى الزجر يقوم به إذا ترك الصلاة على قاتل نفسه، أما غير الإمام فيصلّي عليه، لانتفاء معنى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٧/٧، والمشاقص سهام عراض، مفردها: مشقص.

(٢) جزء من حديثٍ أخرجه النسائي بسنده (سنن النسائي بشرح السيوطي: ٦٥/٤).

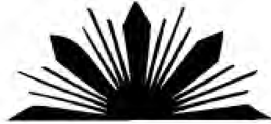


الزجر في غيره، أو لأن الزجر يقدر بقدره، وهو من وظائف الدولة الإسلامية.

القول الثالث: الترك يدل على عدم جواز الصلاة عليه، لا للإمام ولا لغيره من الناس، نظراً لعموم التأسي برسول الله ﷺ، وعليه فلا يصلّى على قاتل نفسه بحال.

لكن ورد في بعض الروايات أنه قال ﷺ: «**أما أنا فلا أصلّي عليه**»[1]، وهذا يدل على أنه يجوز لغيره الصلاة عليه.

والراجح في هذا المقام كما يبدو أن علة امتناعه إذا كانت الزجر فإن ترك الصلاة عليه لا يختص بالنبي ﷺ، بل يتعدى إلى من ينوب منابه كالإمام إذا وجد للمسلمين إمام، وكأهل العلم والفضل إذا لم يكن للمسلمين إمام، لضرورة بقاء معنى الزجر واستمراره في كل عصر ومصر.



(١) شرح النووي على مسلم: ٤٧/٧ ـ ٤٨، وشرح السيوطي على النسائي: ٦٦/٤ ـ ٦٧، وزاد المعاد: ٥١٥/١.

ثبت المصادر والمراجع

- **أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط**، أسامة محمد حمزة، دار الفتح، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩١م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط٢، مطبوع مع مواهب الجليل، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
- **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
- **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، ط١، الكلم الطيب ـ دمشق، ودار ابن كثير ـ دمشق، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون، دار الفكر.
- **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، تصحيح نجوى ضوّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **المغني مع الشرح الكبير**، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. وطبعة هجر بالقاهرة، تحقيق د.



عبدالله بن عبدالمحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر.
- **بيان النصوص التشريعية ـ طرقه وأنواعه**، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق د. فضل الرحمٰن عبدالغفور الأفغاني، رياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **جمع الجوامع مع الآيات البينات**، ابن السبكي علي بن عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **سنن أبي داود مع بذل المجهود**، أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **سنن النسائي مع شرح السيوطي**، النسائي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **صحيح سنن أبي داود**، تصحيح محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **صحيح سنن النسائي**، تصحيح محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **صحيح مسلم مع شرح النووي**، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **كتاب الفروع**، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
- **كتاب القواعد**، تقي الدين الحصني، تحقيق د. جبريل البصيلي، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، رئاسة إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

